اخذته منك بكذا بخلاف المقبوض على سوم النظر فانه لين يضمون
مطلقا ذكر الثمن اولا وذلك بان يقول المساومها ته حتى انظر
اليه او اريه غيري ولا يقول فان رضيته اخذته الرابعة
يخرج المبيع عن ملك البايع اذا كان الخيار للمشتري فقط
للزوم البيع في جانبه ولا يملكه المشتري ولا يخرج الثمن عن
ملك المشتري بالاتفاق فان هلك المبيع في يد المشتري
لزم الثمن والاصل ان البدل الذي من جانب من له الخيار
لا يخرج عن ملكه وكذا لو تعيب في يد المشتري بعيب لا
يرتفع كما اذا قطعت يده واما اذا كان بعيب يرتفع كمرض فان
زال في المدة فهو على خياره والا لزم العقد لتعذر الرد
الخامسة لا يخرج شيء من مبيع وثمن عن ملك بايع ومشتر
اتفاقا اذا كان الخيار لهما وايهما فسخ في المدة انفسخ البيع
وايهما اجاز بطل خياره فقط السادسة اذا اجاز من له
الخيار ولو اجنبيا صح ولو مع جهل صاحبه اجماعا الا
ان يكون الخيار لهما وفسخ احدهما فليس للاخر الاجازة
لان المفسوخ لا تلحقه الاجازة السابعة يتم العقد بموت
من له الخيار ولا يخلفه الوارث ويمضي المدة وان لم يعلم
لمرض او غما وهذا مبني على ما هو التحقيق من ان الاغما والجنون
لا يسقطان الخيار وانما المسقط له مضي المدة من غير اختيار
ولذا لو افاق فيها وفسخ جاز ومثل الاغما والجنون النوم
الثامنة من المسقط للخيار طلب الشفعة وصورته
ان

ان يشتري دارا بشرط الخيار له ثم تباع دار بجوارها فيطلب
الشفعة بسبب الدار التي اشتراها سقط خياره فيها وتم
البيع لان طلب الشفعة دليل على الاجازة التاسعة
اذا شرط المشتري او البايع الخيار لغيره صح استحسانا
ويثبت الخيار لهما اي النايب والمستنيب فان اجاز احدهما
او نقض صح ان وافقه الاخر وان اجاز احدهما وعكس الاخر
فالاسبق اولى لعدم المزاحم واذا كانا معا اي بان خرج
الكلامان معا فالفسخ احق في الاصح لان المجاز ينفسخ
والمفسوخ لا يجاز اي فصار الفسخ اولى العاشرة اذا
سكن المشتري الدار او اسكنها رجلا باجر او بغير اجر ورم
منها شيأ فهو امضا للبيع واذا كان فيها ساكن باجر فباعها
البايع برضاه وشرط الخيار للمشتري فترك المشتري الساكن
وطلب الغلة منه فهذا رضا واذا كان للمشتري الخيار وباع
بخيار الشرط يبطل خياره وهو الصحيح الحادية عشر
باع شاة على انه بالخيار ثلاثة ايام فحزاز البايع صوفها
في مدة الخيار يكون نقضها الثانية عشر اذا
تفاسخا ثم تراضيا على فسخ الفسخ وعلى اعادة العقد
بينهما اي الايجاب والقبول جاز الثالثة عشر اذا
اشترى شخصان شيأ على انهما بالخيار فرضي احدهما
بالبيع صريحا او دلالة لا يرده الآخر بل بطل خياره
الرابعة عشر باع دارا بما فيها من الجذوع والابواب

اوطينها اوهدم منها شيأ هو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)